

- 3 - ممثل لإدارة الفنون والتشريع لا تقل درجة عن مستشار عضواً.
- 4 - ممثل لوزارة المالية لا تقل درجة عن وكيل وزارة مساعد عضواً.
- 5 - وكيل الوزارة المساعد لشئون الأمان المالي والمؤسسات الإصلاحية عضواً.

- 6 - مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية عضواً.
- 7 - مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات عضواً.
- 8 - مدير عام الإدارة العامة للإمداد والتموين عضواً.
- 9 - مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية عضواً.
- 10 - مدير عام الإدارة العامة لنظم المعلومات عضواً.
- 11 - مدير إدارة المناقصات بالإدارة العامة للشئون المالية عضواً.
- 12 - مدير إدارة الميزانية بالإدارة العامة للشئون المالية عضواً.

ويحدد وزير المالية رئيس إدارة الفنون والتشريع مثلاً الجهة ، وبعد موافقة مجلس الأمة ورئيس إدارة الفنون والتشريع مثلاً الجهة ، وبعد موافقة مجلس أربع سنوات.

المحامي مسفر عايض

أقضى أربع سنوات.

المعدل بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالامتناع عنه بسبو وللجهة طهارة

بعض اختصاصات الأمير الدستورية ،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلی الأمر الملكي الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ

المؤقت 15 فبراير 2021 م بالامتناع عنه بسبو وللجهة طهارة

بعض اختصاصات الأمير الدستورية ،

وعلی القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ،

وعلی المرسوم رقم 95 لسنة 2017 بتشكيل جنة شئون مشتريات

المواد العسكرية ومقابلات المنشآت العسكرية آلية وإجراءات

عملها والرقابة عليها والمراسيم المعدلة له ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسينا بالآتي

مادة أولى

يسجل بنص المادة (7) من المرسوم رقم 95 لسنة 2017 المشار

إليه النص التالي " تشكل جنة شئون مشتريات المواد العسكرية

ومقابلات المنشآت العسكرية لوزارة الداخلية على النحو التالي :

1 - وكيل الوزارة المساعد لشئون المالية والخدمات المساعدة رئيساً.

2 - وكيل الوزارة المساعد لشئون التعليم والتدريب نائباً للرئيس .

مجلس الوزراء

مرسوم رقم 32 لسنة 2023

بتعديل المادة (7) من المرسوم رقم 95 لسنة 2017

بتشكيل جنة شئون مشتريات المواد العسكرية

ومقابلات المنشآت العسكرية آلية

واجبات عملها والرقابة عليها

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى الأمر الملكي الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ

الموافق 15 فبراير 2021 م بالامتناع عنه بسبو وللجهة طهارة

بعض اختصاصات الأمير الدستورية ،

وعلی القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ،

وعلی المرسوم رقم 95 لسنة 2017 بتشكيل جنة شئون مشتريات

المواد العسكرية ومقابلات المنشآت العسكرية آلية وإجراءات

عملها والرقابة عليها والمراسيم المعدلة له ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 24 رجب 1444 هـ

الموافق : 15 فبراير 2023 م

رسينا بالآتي

مادة أولى

يسجل بنص المادة (7) من المرسوم رقم 95 لسنة 2017 المشار

إليه النص التالي " تشكل جنة شئون مشتريات المواد العسكرية

ومقابلات المنشآت العسكرية لوزارة الداخلية على النحو التالي :

1 - وكيل الوزارة المساعد لشئون المالية والخدمات المساعدة رئيساً.

2 - وكيل الوزارة المساعد لشئون التعليم والتدريب نائباً للرئيس .